

254760 - أيهما يقدم قضاء رمضان أم صوم كفارة اليمين؟

السؤال

أنا عندي صيام قضاء رمضان، وعندي كفارة اليمين أيضاً، سمعت مرة أن أول شيء أصوم قضاء رمضان، وبعده الكفارة؟ فهل هذا الترتيب واجب أم يجوز مخالفته؟

ملخص الإجابة

يجوز تأخير قضاء رمضان ما لم يدخل رمضان آخر. فعلى مذهب الجمهور، يلزم تقديم كفارة اليمين، لأنها على الفور، وقضاء رمضان على التراخي. لكن إن ضاق الوقت ولم يبق على رمضان الآخر إلا أيام لا تتسع للقضاء والكفارة، فإنه يقدم القضاء لأنه أكد.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حكم تأخير قضاء رمضان
- هل كفارة اليمين على الفور أم على التراخي؟
- هل يجوز صيام الكفارة قبل القضاء؟

حكم تأخير قضاء رمضان

من كان عليه أيام من رمضان، فله تأخير قضائها ما لم يدخل رمضان آخر. قال ابن قدامة رحمه الله:

"جملة ذلك، أن من عليه صوما من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة قالت: (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان). متفق عليه. ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته". انتهى من "المغني" (3/85).

هل كفارة اليمين على الفور أم على التراخي؟

وأما كفارة اليمين: فقد اختلف أهل العلم هل يجب أداؤها على الفور أم على التراخي؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (10/14): "ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز تأخير كفارة اليمين، وأنها تجب بالحث على القبور؛ لأنَّه الأصل في الأمر المطلقي". انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "كذلك من حفظ اليمين: إخراج الكفاره بعد الحنت، والكافاره واجبة فورا؛ لأن الأصل في الواجبات هو الفورية، وهو قيام بما تقتضيه اليمين." انتهى من "القول المفيد على كتاب التوحيد" (2/456)، وينظر: "الشرح الممتع" (15/159).

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن وجوب أداء الكفاره على الفور في حال كان الحنت معصية، وأن يحلف على ترك معصية، ثم يفعلها، قالوا: في هذه الحال تلزم الكفاره على الفور.

قال النووي رحمه الله: "وأما الكفاره فإن كانت بغير عدوان، ككافارة القتل خطأ وكفاره اليمين في بعض الصور، فهي على التراخي، بلا خلاف؛ لأنه معذور. وإن كان متعدياً فهل هي على الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب، أحدهما على الفور." انتهى من "المجموع" (3/70).

هل يجوز صيام الكفاره قبل القضاء؟

فعلى مذهب الجمهور يلزم تقديم كفاره اليمين، لأنها على الفور، وقضاء رمضان على التراخي.

فإن ضاق الوقت ولم يبق على رمضان الآخر إلا أيام لا تتسع للقضاء والكافاره، فإنه يقدم القضاء لأنه آكد، وقد نصوا على تقديمها على النذر. قال النووي رحمه الله: "إإن فاته شيء من صوم رمضان بعذر، وزال العذر، لزمه قضاء فائت رمضان؛ لأنه آكد من النذر." انتهى من "المجموع" (6/391).

والله أعلم.